

المجلس الإسلامي السوري يحرم فرض الضرائب على المدنيين من قبل الفصائل العسكرية

الكاتب : المجلس الإسلامي السوري

التاريخ : 3 ديسمبر 2017 م

المشاهدات : 4307



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رقم الفتوى:	09
التاريخ:	الخميس 15 ربيع الأول 1439هـ الموافق 3 كانون الأول 2017م

حكم فرض الفصائل لضرائب في المناطق المحررة

السؤال: تفرض بعض الفصائل ضرائب تأخذها على المعابر والجواز، وقد تجمعها من البيوت والمحال التجارية، بالإضافة إلى أنها تطلب المنظمات الإنسانية بتصحيب مما توزعه من معونات مقابل السماح لها بالعمل في مناطق سيطرتها، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد: فالأخصل فيأخذ الضرائب المعن، فإن عجزت خزينة الدولة عن تحقيق ما لا بد منه من المصالح العامة، فيجوز للحاكم فرض ما تندفع به الحاجة بشروط، أما الفصائل فلا تقوم مقام الحاكم في ذلك، ولا يجوز لها فرض هذه الضرائب منفردة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: من القواعد المقررة في الشريعة حرمة مال المسلم، وأنه لا يجوز أخذ شيء منه بغير طيب نفسه إلا بموجب شرعي، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [آل عمران: 29]. وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَا لَمْ يَرِيْ مُسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبٍ نَّفْسِهِ» رواه الدارقطني، وقد جاءت النصوص بالوعيد الشديد في ذلك إلى حد أنها أباحت لصاحب المال المعتمد عليه أن يقاتل دون ماله حتى يستشهد، أو يردع المعتمد وإن قتله.

والأخصل في الضرائب التي تؤخذ من عموم الناس المعن، وتدخل في أكل أموال الناس بغير حق، وغالباً ما يعتبرها الظلم والتعدي، عن رويق بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسَسِ فِي النَّارِ» رواه أحمد وأبو داود، قال المناوي في «فيض القدير»: (أي: مخلداً فيها إن استحلَّه: لأنَّه كافر، وإنَّه فيُعذَّبَ فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله، ثم يخرج ويدخل الجنة، وقد يُعْفَعَ عنه ابتداء). وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرَة مطالبات الناس له وظلماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها).

ولا يدخل في ذلك الوعيد ما يؤخذ من الناس مقابل ما يقدم لهم من خدمات خاصة كالكهرباء والماء والهاتف ونحو ذلك...

ثانياً: قرر أهل العلم أنه عند عدم كفاية خزينة الدولة للقيام بحاجات المسلمين، وتحقيق مصالحهم المعتبرة فإنه يجوز للحاكم أن يفرض على الأغنياء ما يسدُّ تلك الحاجات، وتحقيق هذه المصالح، مستدلين على ذلك بعمومات الأدلة الشرعية، والمقاصد المعتبرة، وعملاً بالقواعد الفقهية: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(نفَوتَ أدنى المصلحتين تحصيلاً لأخلاهما)، و(ثُدِّرَ عظيم المفسدين بارتكاب أدنىهما).

وأوضح المجلس في فتواه أصدرهااليوم أن الأصل في الضرائب المنع، فإن عجزت خزينة الدولة عن تحقيق ما لابد منه من المصالح العامة فيجوز للحاكمأخذ ضرائب بما تندفع به الحاجة، أما الفضائل فلا تقوم مقام الحاكم.

وأشار الفتوى إلى أن أهل العلم وضعوا ضوابط للضرائب التي تضعها الدول في العصر الحديث، على اعتبار أنها أصبحت أهم روافد الميزانية، ومن تلك الضوابط أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقة لسد حاجات الأمة وتحقيق مصالحها، وعجز خزينة الدولة عن تأمين الاحتياج، كما أنه يشترط أن تؤخذ الأموال من من لديه فائض عن حاجاته من الأغنياء والمقدرين، وأن تقدر الضريبة تقديرًا مناسباً من قبل أهل الاختصاص بعد الدراسة والتشاور، وأن تصرف تلك الأموال في المصارف الشرعية من المصالح العامة.

ولفت البيان إلى أن العلماء اتفقوا أنه في حال لم يكن هناك حاكم مسلم فيجوز لأهل الحل والعقد أن يتولوا ذلك، إلا أن الفضائل في سوريا ليس لها من التمكين ما يتحقق به مفهوم الدولة، ولا الحاكم الممكن، بل إنها تتنازع الحكم والتنفيذ مع غيرها من الفضائل، ويشاركها في القيام بشؤون الناس جهات أخرى عديدة، وبالتالي فلا يحق لها أن تنزل نفسها منزلة الحاكم.

المصادر: